

قرار:

مادة ١ - تحصل الرسوم الجركية والرسم القيسي على الأصناف المدرجة في الجدول المرفق وفقاً للفتات الواردة فيه بدلاً من الفتات الواردة في الجدول حرف (٢) من التعريفة الجركية ومن الفتات الواردة في المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

رقم الورد	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	معدل الرسم القيسي
٢١٠	لحم حجري :		
	١ - لحم خام بمافي الاتصايت	١٠٠٠ ك.ق	١٠٠٪
	ب - لحم بجر (كوك)	مغف	١٪
	ج - لحم مكمل (قوالب أو كورالغ)	١٠٠٠ ك.ق	١٦٠٪
٦٣٢	ظهر خام طادي وهمايت واسبجل	مغف	١٪
٦٣٣	مخايط خام حديدية وحديدية معدنية	مغف	١٪

قرار:

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٦١ وبالفقرة الأولى من المادة ٦٢ من المرسوم رقم ١١ الصادر في ١٩٥٥/١/٢ المشار إليه النصان الآتيان :
"مادة ٦١ - يبلغ المكفون الذين غادروا البلاد دون كفالة الدعوة للسوق من قبل وزارة الحربية عن طريق وزارة الخارجية ، أما الذين غادروا البلاد بموافقة مديرية التجنيد العامة وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم فيتم تبليغهم الدعوة للسوق بواسطة كفلائهم .

ويجرى السوق وفقاً لأحكام الفصل السابع من الباب الأول من هذا المرسوم وتكون نفقات السفر والنقل من محلات إقامة المكفون إلى مراكز السوق المحددة من قبل وزارة الحربية على عاتقهم "

"مادة ٦٢ فقرة أولى - يعتبر متخلفاً عن السوق كل مكلف دعي للسوق ولم يلب الدعوة خلال المهلة المحددة فيما يلي وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغه أو تبليغ كفيلة الدعوة "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة وظائف جديدة إلى ملاك وزارة الصحة لتأمين الخدمات الصحية في المحافظات المحدثة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٨ القاضي بإحداث محافظتين إحداهما في أدلب ومركزها مدينة أدلب ، والثانية في الرقة ومركزها مدينة الرقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ القاضي بإحداث منطقة ومركزها تدمر ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك وزارة الصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) الصادر في ١٩٥٥/١/٢ المتضمن نظام أعمال التجنيد في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزمق ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١٥ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٥ المتضمن قانون خدمة العلم في الإقليم السوري ؛

وعلى المرسوم رقم ١١ الصادر في ١٩٥٥/١/٢ المتضمن نظام أعمال التجنيد في الإقليم السوري ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛